

الفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية

عن الحق والبكرية المنسوبة الى بكر ابن اخت عبد الواحد والصرارية والمشبهة كلها والخارج فانا نكفرهم كما يكفرون اهل السنة ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم واختلف أصحابنا في التوارث منهم فقال بعضهم نرثهم ولا يرثوننا وبناءه على قول معاذ بن جبل ان المسلم يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم والصحيح عندنا ان اموالهم فيء لا توارث بينهم وبين السني وقد روى ان شيخنا أبا عبد الله الحرث بن اسد المحاسبى يأخذ من ميراث ابيه شيئاً لان اياه كان قدريا وقد أشار الشافعى الى بطلان صلاة من صلى خلف من يقول بخلق القرآن ونفى الرؤية وروى هشام بن عبد الله الرازى عن محمد ابن الحسن انه قال فيمن صلى خلف من يقول بخلق القرآن انه يعيد الصلاة وروى يحيى بن اكرم ان أبا يوسف سئل عن المعتزلة فقال هم الزنادقة وأشار الشافعى في كتاب الشهادات الى جواز شهادة اهل الاهواء إلا الخطابية الذين اجازوا شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم وأشار في كتاب القياس الى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وسائر اهل الاهواء ورد مالك شهادة اهل الاهواء في رواية اشهب عن ابن القسم والحرث بن مسكين عن مالك انه قال في المعتزلة زنادقة لا يستتابون بل يقتلون واما